الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.60/Rev.1
14 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

ورقة عمل بشأن المادة ١٧

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في أي دعوى معروضة عليها[١]. للمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية دعوى ما عملا بالمادة ١٥.

٢- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى، استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٥، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨؛

(ب) الدولة[٢] التي لها اختصاص للنظر في دعوى ما بسبب من كونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

---

(١) رأت بعض الوفود أن المسألة الواردة في هذه الجملة يجب ان ينظر فيها في مادة منفصلة ١٤.

(٢) قبل عدد من الوفود الفقرة الفرعية (ب) شريطة أن دولة غير طرف تكون قد دفعت بمقبولية دعوى ما استنادا إلى المادة ١٧ عليها أن تتولى واجبات دولة طرف وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و١٦ من الباب ٩.

(A) GE.98-72147
ROM.98-3467

[(ج) الدولة التي تُطلب موافقتها عملاً بالمادة ٧ مكرراً.][٣]

للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا لمن رفعوا الدعوى عملاً بالمادة ٦، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٣[٤]- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند الشروع فيها. بيد أنه للمحكمة، في حالات استثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة في وقت لاحق بعد الشروع في المحاكمة.

ولا يجوز أن تسند الطعون في مقبولية الدعوى، عند الشروع في المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة ١(ج) من المادة ١٥[٥].

٤- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٢(ب) و(ج) من هذه المادة الطعن في أول فرصة.

٥- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية.

ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف، عملا بالمادة ٨١.

٦- إذا قدمت دولة ما طعناً بموجب الفقرتين الفرعيتين ٢(ب) و(ج)، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة ١٥.

٧- في انتظار إصدار المحكمة لقرار، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة تفويضاً للقيام بما يلي:

---

(٣) ستتوقف الصيغة النهائية للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) على محتوى المادتين ٧ مكرراً و١٥.

(٤) قيل إنه إذا كان لعدة دول اختصاص للنظر في دعوى وكانت إحدى هذه الدول قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة تعين على بقية الدول الأطراف ألا تقدم طعوناً إضافية إلا لأسباب مختلفة.

(٥) ستتوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة الفرعية على محتوى المادة ١٥.

(أ) مواصلة خطوات التحقيق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٦؛

(ب) أخذ إقرار أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع الأدلة والنظر فيها، التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛

(ج) التعاون مع الدولة (الدول) ذات الصلة في منع اختفاء الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض بشأنهم بموجب المادة ٥٨.

وتقديم الطعن لا يؤثر على شرعية أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر أو مذكرات تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

٨- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى ما عملا بالمادة ١٥، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على يقين تام من أن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي المستند الذي اعتبرت الدعوى غير مقبولة على أساسه عملا بالمادة ١٥.

٩- إذا أرجأ المدعي العام التحقيق، وقد راعى المسائل التي تنص عليها المادة ١٥، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، بناء على طلب الدولة المعنية.

وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك المضي في التحقيق، أخطر بذلك الدولة التي كان الإرجاء متعلقاً بإجراءاتها[٦].

- - - - -

(٦) يعكس هذا الحكم نص المادة ٥٦.